الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



أنشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 مزكل شهر

العدد رقم 829

السنة 35

20 ذي القعدة 1414 الموافق 30 ابريل 1994

المحتوى

قوانین و او امر قانونیة مراسیم - مقررات - قرارات - تعمیمات

	رئاسة الجمهورية
	بصوص مختلفة
273	مصوص مختلفة 17 /04/ 1994 - مرسوم رقم 021_94 ، يقضي بالتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
273	94/04/30 مرسوم رقم 023 ـ 94، يتضمنّ افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 94
	وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
	تصوص تنظيمية
273	مصوص تنظيمية 5/40/ 1994 - مقرر رقمت 75 يقضي بتغيير الرسوم والمستحقات الخاصة بالهاتف والتلكس والبرق الدلخلي والخارج
	* 1994/04/ والخارجي. - بصوص مختلفة
273	19 //04/ 1994
273	19 //04/ 1994 مرسوم رقم 94 - 042 ، يقضي بتعيين موظفين في الادارة المركزية. وزارة المالية
	رميم هم محتلفة

12 /04/ 1994 مرسوم رقم 94 - 038 ، يقضي بمنح لقطعة أرضية في التقطيع الريفي بالترارزة الشرقية منحا مؤقت 274

1994/04/ 12 مرسوم رقم 94 - 930 يتضمن إذن استغلال قطعة أرضية ريفية لصالح السيد محمد الحافظ ولد المختار

وزارة العادن والصناعة.

ـ مصوص مختلفة

مقرر رقم ت 74 ، يقضي بالترخيص الاقامة وحدة صناعية في نواكشوط.

1994/04/5

وزارة التنمية الريفية

تمتوص تنظيمية

مقرر رقم ت78، يقضي بتشريع تسبير النشآت المائية لحوض نهر السنغال

1994/04/6

وزارة التهذيب الوطني

ـ مصوص تنظيمية

19 /03/ 1991 مقرر رقم ت 63 ، يقضي بانشاء شهادة كفاءة التعليم المهني "البناء"

19 /03/ 1994 مقرر رقم ت 64 ، يقضى بانشاء شهادة كفاءة التعليم الهني "النجارة".

24 /03/ 1994 مقرر رقم ت ـ 068 يقضى بإنشاء معاهد تربوية جهوية في و لإيات الوطن

24 / 3 / 1994 مقرر رقم ت ـ 069 ، يحدد النظام الداخلي للمعهد التربوي الوطنى.

24 /03/ 1994 مقرر رقمت - 070، محدد للنظام الداخلي للمعاهد التربوية الجهوية. وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

1994/02/20 ء مقرر رقم 061 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب

27 /03/ 1994 مقرر رقم 139، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

ـ تصوص مختلفة

مقرر رقم بـ 76 ، يقضي بالترجيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة تفرغ زينة.

1994/04/5

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الامية وللتعليم الاصلي

ـ مصوص تنظيمية

1994/04/09 قرار رقم 233، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوزارة للصفقات التابعة لكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الامية وللتعليم الاصلى.

المندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج

_ مصوص مختلفة

91 /04/ 1994 مرسوم رقم 94 - 043 يقضي بتعيين موظفين بالمندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الحارج وبالدمج

رئاسة الجمهورية

ﻣﺮﺳﺒﻮﻡ ﺭﻗﻢ 021 _ 94، ܩُﻨﺎﺩﺭ ﺑﺘﺎﺭﯾﺦ 17 ﺍﺑﺮﯾﻞ 1994، يقضى بالتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الاولى _ يعين بصفة استثنائية في نظام الاستحقاق الوطني (الاستحقاق الوطني الموريتاني) ال

فارس ـ السيد محمد ولد اسماعيل، اطار من الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (استيم ـ سم) ي السبيد تجود وليد احمد سالم، اطار من الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (استيم - سم) ب السيد محمدو ولد أحمدو، اطار من الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم ـ سم) ـ السيد مولاي الحسن ولد جلد، اطار من الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم ـ سم) ـ السيد مجمد فأل ولد تلميدي، اطار من الشركة الوطنية

المادة 2 ـ تمنح ميدالية الشرف من المستوى الاول لكل د باباه ولد أن، وكيل من دم بالشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم ـ سم)

ب السيد الشيخ التراد ولد اعل مس وكيل من دم بالشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم ـ سم) ـ السيد حسين صو وكيل من لام بالشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم ــ سم) _ السيد محمد محمود ولد الدو وكيل من دم بالشركة الوطنية للصناعة والناجم (سنيم ـ سم)

المادة 3 - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 023 ـ 94، صادر بتاريخ 30 ابريل 1994، يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1994

المادة الأولى . ـ تفتتح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1994، يوم الاثنين الموافق 9 مايو 1994، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

لصوص تنظيمية

للصناعة والمناجم (سنيم ـ سم) [

ت ت 75 صادر بتاریخ 5 ابریل 1994 مقرر رقم ت 75 صادر بتاريخ 5 ابريل 1994 يقسي بتغيير الرسوم والمستحقات الخاصة بالهاتف والتلكس والبرق الداخلي والخارجي

المادة الاولى _ تحدد وفقا للجدول المرفق قائمة الرسوم القاعدية للهاتف والتلكس وكذا الرسوم البرقية والخدمات الخاصة بالاتصالات والخطوط الخارجية عن شبكة مؤسسة البريد والمواصلات.

المادة 2 _ تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

اللَّادة 3 ـ ـ يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من فاتح مارس

المادة 4 _ يكلف المدير العام لمؤسسة البريد والمواصيلات بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 041 صادر بتاريخ 19 ابريل 1994 ِ بتعيين في الادارة الاقليمية.

يقضي بتعيين في الداره المسيمية. المادة الأولى : يعين في وزارة الداخلية والبريد والواصلات:

الادارة الاقليمية ولاية الحوض الشرقى: إحاكم النعمة السيد محمد الآمين ولد عزيز إداري مدنى "الرقم الاستدلالي 34150، حاكم تنبدعة سابقاً.

و لاية البراكتة :

الوالى: السيد محمد ولد ابيليل، ملحق ادارة عامة الرقم الأستدلالي 10345، حاكم بوكي سابقا. حاكم بوكي: السيد محمد ولد المداني، ملحق ادارة عامة الرقم الاستدلالي 10316م

الوالي : السيد عبد الرحمن ولد الداه، اداري مدني الرقم الاستدلالي 41644ع أمين عام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقا

اللادة 2 . _ بصبح هذا المرسوم سارى المفعول اعتبارا من 4 / 11 / 1993 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 94 - - 042 صادر بتاريخ19 ابريل 1994، يقضى بتعيين موظفين

_ يعين في وزارة الداخلية والبريد المادة الاولى و المواصلات:

ديوان الوزير المستشار الفني: السيد سيدي يسلم ولد اعمر شين ، ر. إ 14194 إداري مدني، مدير الوظيفة العمد مية سابقا.

المادة 2 . ـ يصبح هذا المرسوم ساري المفعول ابتداء من 15 / 9 / 1993 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 038 صادر بتاريخ 12 ابريل 1994 يقضي بمنح لقطعة أرضية في التقطيع الريقي بالترارزة الشرفية منحا مؤقتا

المادة الأولى ـ تمنح منحا مؤقتا القطع الارضية الستة المسجلة على الجدول الملحق لاصحاب القطع الارضية الستة الدن تعهدوا بالإيفاء بشروط الاستثمار المفروضة في دفتر الشروط الخاصة بالتقطيع الريفي لولاية اترارزة.

المادة 2 . - يكلف وزير المالية ووزير التنمية الريفية و البيئة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الحريدة الرسمية.

جدول المنوحين قطع ارضية ريفية بمنطقة اترارزة شرقا محمد الحافظ ولد بلعمش، منع مؤقت، 116,7 هـ، 16.700 أوقية،

2، الشيخ محمد سالم ولد محمد الامين، منح مؤقت، 167,4 هـ، 167,400 أوقعة

 م ت ز لماجل الممثلة من طرف محمد عبد الله و لد عبد الله، منه مؤقت، 131,200 هـ، 131,200 أوقنة

4. تحمد عبد الله ولد انتهاه، الممثل من طرف م ت ز النجاح،

معج مؤقت ، 137,2 ، 137,2 أوقية والمعج مؤقت ، 108.500 هـ ، 108.500 والمعج مؤقت، 108.5 هـ ، 108.500

6 علين ديوب، منح مؤقت ، 109,5 هـ، 108.500 أوقية

مرسوم رقم 94 - 039 ، 12 ابريل 1994 يـ استغلال قطعة أرضية ريفية لصالح السيد محمد

المادة الأولى _ يمنح انن استغلال قطعة أرضه 932,1 هكتار في ولاية اترارزة وطبقا للمخط للسيد محمد الحافظ ولد المختار. المادة الثانية . ـ تخصص هذه القطعة الارضية للم الإستغلال الزراعي الذي قام به لمدة ثلاث سنوات،

المادة الثالثة _ تم منح انن الاستغلال على المقدره ثمانية عشر الف وستمائة واثنان وارب (18642) تمثل الاتاوات السنوية لاستغلال ه الارضية تسدد لصندوق محصل العقارات بنوآكث

المادة 4. _ يمكن للسيد محمد الحافظ ولد يستفيد من المنح المؤقت لهذه القطع الارضية بسنوات من استغلالها المستمر.

المادة 5 . - يكلف وزير المالية ووزير التنم والبيئة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

ـ بصوص مختلفة

مقرر رقم ت 74، صادر بتاريخ 5 ابريل 1994، يقضي بالترخيص لاقامة وحدة صناعية في نواكشوط

المادة الاولى مستمح لمؤسسات سيد محمد ولد احمد سالم باقامة وحدة لتحسين صناعة الخبن في نواكشوط ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، وطبقاً لترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 164 /85 الصادر بتاريخ 31 /// 1985

المادة2 ـ تلزم مؤسسات سيد محمد ولد احمد سالم يتشغيل 4 عمال بصورة دائمة ويجب عليها بهذا الحصوص موافاة الوزارة الكلفة بالصناعة في ظرف ثلاثة شهر من تشغيل الورشة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد التشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 ـ يبلغ تاريخ بداية الاستغلال الفعلي ا عليه في المادة (2) أعلاه إلى الوزارة المكلفة بالص انطلاق المشروع.

المادة 4 . _ تلزم مؤسسات سيد محمد ولد السلخضوع لاية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصن ملزمة كذلك باحترام ترتيبات الرسوم رقم: ا الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للامر القانوء 84 الصادر بتاريخ 1/22 / 1984

المادة 5 . _ يكلف الأمين العام لوزارة المعادن ، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسم

وزارة التنمية الريفية

المادة 3. ـ تكلف الشركة الوطنية للتنمية الريفية ب - مراقبه تطبيق البرنامج - مراقبه تطبيق البرنامج اقتراح كل تعديل يجري على البرنامج وكل تحسين يطرا على النشات بغية امثل استغلال لمياه النهر.

المادة 4 . . يتم تشغيل أليات ضبط الماه الموجودة في المحدد والملغ من قبل اللحنة الفنية ولا مكون ذلك الا تحت سلطة السؤول عن الخلية الفنية ولا مكون ذلك الا تحت سلطة السؤول عن الخلية المؤقتة لاستغلال السدود الموضوعة من قبل منظمة استثمار نهر السينغال في روضو تعتبر صونادير مؤهلة للقيام بكل مراقبة في كل وقت تعتبر من احترام هذا البرنامج

المادة 5 ـ ـ يحظر كل تشغيل لأليات ضبط الياه التابعة لهذه النشات والتي تتم خارج ترتيبات هذا القرر، ويتعرض الخالفون والتأمرون معهم الى متابعات تتراوح ما بين اصلاح العطب الذي حصل اثر ذلك والعقوبات الجنائية طبقا للقوانين العمول بها

المادة 6 ـ عكلف أمين عام وزارة التنمية الريفية والبيئة وأمين عام وزارة الياه والطاقة والدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) كل فيما يعنيه متنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

اللادة الاولى _ تنشأ لجنة فنية لتسيير النشات الستجدثة من قبل منظمة استثمار نهر السينغال غرب مقرر رقم ت78، صادر يتاريخ 6 أبريل 1994، يقضي بتشريع تسيير النشات المائية لحوض نهر السنغال نصوص تنظيمية بنديثه روضيو

وتنسم هذه اللحنة التي يترأسها والي اترارزة:
- ممثل عن وزارة التنصية الريفية والبيئة
- ممثل عن صونادير
- المندوب الجهوى للتنمية الريفية بالترارزة
- المندوب الجهوى للتنمية الريفية بالترارزة
- ممثل عن الاتحادية الجهوية للزراعة والتنمية بالترارزة

المادة 2 _ يتمثل مدف اللجنة في:

السينغال غرب مدينة روضو اللاغ هذا البرنامج لمسؤول الخلية الوقتة لاستغلال سدود منظمة استثمار نهر السينغال. - مراقبة احترام هذا البرنامج وتجتمع مرة واحدة على الأقل، كل ثلاثة اشهر بناء على استدعاء من رئيسها. وضع برنامج سنوي، قابل للمراجعة كل فصل، حول سبير النشات الستحدثة من قبل منظمة استثمار مهر

وزارة التهذيب الوطني

- مصوص تنظيمية

التكوين التؤدية الي منح الشهادة يتم تحديدها غلي النحو |-|| : <u>آيا</u>

ي البرامج والتوقيت الاسبوعي: الادة 2 : ان مواد الدراسة والتوقيت الاسبوعي تم تحديدها

,1994 مقرر رقم ت 63 صادر بتاريخ 19 مارس يقضي بانشاء شهادة كفائة التعليم الهني "البناء"

المادة الأولى :تنشأشهادة كفاءة التعليم المهني «تخصص الباء »في الحقل المهني العماري طبقاً للمادة 5 من القرر المدد للنظام العام لشهادة كفاءة التعليم المهني إن النظام الخاص للامتحانات والتوقيث الاستوعي وبرامج

الهواد الدراسية

التوقيت الاسبوعي السنة الثانية المان المان المان المان الدسنة الأولي 914 14 18 19 19 الإعمال التطبيقية في الورشة التكنولو جيا القامة في الورشة التكنولو جيا الهنية التكنولو جيا الهنية الرسم التقني ا - التعليم الهني والتكنولوجيا

الرياصيات والعلوم اللغة والتعبير (1) إلى يتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالقريبة اذاكائت لغة التكويين الفرنسية وبالفرنسي اذاكانت لغة التكوين العربية إلىادة 3 :ان برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهني والتكنولوجي وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام قد تم تحديدها علي الترتيب في الملحقين الثاني والثالث لهذا المقرر

العنوان الثاني الارة 4 : يتم تقييم قدرات الترشحين لشهادة كفاءة التعليم الهني « البناء »في اليدانين التاليين : 1ـ التكوين الهني والتكنولوجي 2ـ التكوين العام وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد مواد اختيار الامتحانات وطبيعتها ومددها وضوار بهاو العلامات الاقصائية لهاكما بلي

	العلامة الاقصائية	طبيعة الاحتبار	الدة	الضارب 20		الاحتبارات المحال المهني والتكنولوجي
•	12 10 10 2	تطبيقي كتابي كتابي كتابي كتابي	36ساعة ساعتان ساعتان ساعتان ساعات	20 10 2 2 2 4		الحال الهني و التكنو لوحي أث الاعمال التطبيقية الورشة أث 2 القياسات أث 3 قراءة الرسم أث 4 تكنو لو جياً أث 4 تكنو لو جياً أث 5 الرسم الثقني منا التعلم العالم العال
(e f	صفر صفر معدل الترج	کتابي کتابي کتابي	ساعتان ساعتان	2 2	,	م 11 الرياضيات والفيزياء ع 2 اللغة والتعبير

اکبر او پساوی 10 المادة كليد ان تعريف الاحتبارات (الاهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب، وشروط وضع العلامات تم تحديده في الملحق الاول

اللَّادة 6 _ _ أنَّ تعليمات تربوية معدة من طرف ادارة التعليم الفني سنكمل كلما دعت الحاجة ترتيبات هذا المقرر وتوضح عند

المادة 7 . . يبداً العمل بهذا المقرر اعتبارا من دورة 1993 المادة 8 . . يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 64، صادر بتاريخ 19 مارس 1994، يقضى بانشاء شهادة كفاءة التعليم المهني. المادة الأولى ـ تنشأ شهادة كفاءة التعليم المهني «تخصص النجارة» في الحقل المهني المعماري طبقا للمادة 5 من المقرر المحدد

للمظام العام لشهادة كفاءة التعليم المهنج

ر البظام الخاص للامتحانات والتوقيت الاسبوعي وبرامج التكوين المؤدية الى منح الشهادة يتم تحديدها على النحو التالي: العنوان الاول: البرامج والتوقيت الاسبوعي المادة 2 ـ ـ إن مواد الدراسة والتوقيت الاسبوعي تم تحديدهاكما يلي:

المر اد الدر اسية	التوقيت ا	عدو عے	
	السنة الاولى	السينة الثانية	
ا ـ التعليم المهني و التكنلوجي . الأم النا التي قر في التكنلوجي .	18	16	
ـــ معمال التطليعية في الورسية ــ التكنو لو جيا العاقمة	6	5	
الذكبو لو حيا اللهنية ـ الرسم التقني	4	4	
ب آلتعلیم العلام ـ الرياضيات و العلوم	2	2	
_ اللغة و التعبير (1)	_	_	
ـ الرياضة البدئية	2	2	

المادة 3 : إن برامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان المهنى والتكنولوجي وبرامج الدراسة بالنسبة لمواد الميدان العام قد تم تحديدها المسبعة المسب

وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد مواد اختيار الامتحانات وطبيعتها ومددها وضواربهاوالعلامات الاقصائية لهاكما يلي

ة ائية	العلام الاقص	طبيعة ا الاختبار	الدة	الضارب	 الاختبارات
	ا م 12	,	<u>-</u>	20	 المحال المهني والتكنوليجي
		کتابی	4ساعات	4	أ ت 1 التحليلُ
		كتابى	ساعتان	2	أ ت 2 االتقطيع
0	د 5	تطبيقي	36ساعة	10	ت 3 الاعمال التطبيقية
		كتابي	ساعتان	24	ا تـ 4 التكنو لوجبات
	د 5	كتابي	4ساعات	4	الناة الرسم التقتي
	صنفر	<u>.</u>			بدال التّعليم العام "
	د = 0	كتابي	ساعتان	. 2	£ 1 الربا ضيبات و العلوم
	د = 0	كتابي	ساعتان	2	المَّ عُ 2 اللَّغَة و التعبير
(أت+عغ)	معدال	<u>.</u>		2	-1.

المحاح أكبر أو يساوي 10(1) أيتم تدريس مادة اللغة والتعبير بالعربية اذاكانت لغة التكويين الفرنسية وبالفرنسي اذاكانت لغة التكوين العربية.

4المادة5: ان تعريف الاختبارات (الاهداف؛ ظروف الامتحان العمل المطلوب اوشروط وضع العلامات) تم تحديده في الملحق الأول من هذا المقرر .

المادة 6 : إن تعليمات تربوية معدة من طرف أدارة التعليم الفنى ستكمل كلما دعت الحاجة ترتيبات هذا المقرروتوضح عند الاقتضاء شروط تطبيقه.

الله ة 7 : يبدأ العمل بهذا المقرر اعتبارا من دورة 1993

المادة 8: يسجل هذاالمقرروينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

مقرر رقم ت _ 068 صادر بتاريخ 24 مارس 1994، يقمني بإنشاء معاهد تربوية جهوية في ولايات الوطن

المادة الأولى . ـ طبقاً للمادة 16 من المرسوم رقم 106 ـ 93 الصادر بتاريخ 23 اكتوبر 1993، القاضي بإعادة تنظيم العهد التربوي الوطني، ينشأ إبتداء من فاتح اكتوبر 1993 معهد تربوي جهوي في عاصمة كل والبية من والايات الوطن

> _النعمة، عاصمة ولاية الحوض الشرقي ـ لسيون، عاصمة والآية الحوض الغربي _كيقة ، عاصمة ولاية لعصابة ـ كِيهيدي، عاصمة والاية كوركول _ ألاك، عاصمة ولاية لبراكنه _ روصو، عاصمة ولاية اترارزة ـ أَمَّلُو، عَاصِمة ولاية أبرار ـ سانيبو، عاصمة داخلت بوانيب ـ تجكجة، عاصمة والاية تكانت ـ سيلبابي، عاصمة ولاية كيدي ماغا _ ازويرات، عاصمة ولاية تيرس زمور واكجوجت عاصمة ولاية اينشيري منطقة نواكشوط

المادة 2 . _ تعتبر المراكز التربوية الجهوية القديمة نواة لهذه المعاهد التربوية الجهوى.

المادة 3 . _ يحدد النظام الداخلي والهيكل الاداري لهذه العاهد الجهوية بموجب مقرر صادر عن وزير التهذيب الوطني.

المادة 4. _ يكلف مدير المعهد التربوي الوطني وولاة الله الولايات كل حسب ولايته، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية، وحيثما دعت الحاجة لذلك.

مقرر رقم ت ـ 069 ، صادر بتاريخ 24 / 3 / 1994 ، يحدد النظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني

المادة الاولى. _ يحدد هذا النظام الداخلي من جهة، إالتنظيم الاداري للمعهد، ومن جهة احرى علاقات العمل التي يسعي أن تقوم بين الموظفين والوكلاء التابعين للمعهد النرمقء الوطني.

الفصل الاول: الادارة والتنظيم المادة 2 . ـ يستعين مُدير المعهّد التربوي الوطني بهيئة استشارية تسمى المجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني في كل ما يتعلق بتوجيه البحث التربوي ودراسة برامج النشاط والتخطيط لها وإقامة علاقات مع مؤسسات البحث والتصور التربوي في الخارج وتحدد المادة 14 من المرسوم رقم 106 ـ 93 الصادر بتاريخ 23 اكتوبر 1993 تشكلة هذا

المادة 3. _ يجتمع الجلس التربوي كلما دعت الجاجة إلى اجتماعه بدعوة من رئيسه أومن نائب رئيسه في حالة غياب

المادة 4. _ يستعين مدير المعهد التربوي الوطني كذلك بلجنة تنسيق تضم إضافة الى المدير المساعد ، رؤساء القطاعات ووكيل المحاسبة في هذه المؤسسة.

المادة 5. _ تجتمع لجنة التنسيق كلما دعت الضرورة الى اجتماعها بدعوة من الدير أومن المدير الساعد في غياب الدير، وتكلف هذه اللجنة بالاسهام في التنسيق بالشكل الامثل بين مختلف القطاعات قصد تحقيق اقصى قدر من الامثلال الرشيد للوسائل المادية والبشرية المتاحة المنتقدة على المنتقدة على المنتقدة المتاحة المنتقدة على المنتقدة ا للمؤسسة، ويتجسد دور اللجنة بوجه خاص في التنسيق بين مختلف قطاعات ومصَّالح التسبير على صعيد :

بين ـ مضامين واولويات أنشطة القطاء آت ـ انسجام الأنشطة الجارية

ـ متابعة تنفيذ الانشطة والبرامج في الأجل الحددة لها.

المادة 6 ـ تتالف البنية التنظيمية للمعهد من قطاعات تضم مصالح وخلايا ، ويضم السالح اقساما، ومن معاهد تربوية جهوية وذلك على النحو التالي

_ قطاع الشؤون الادارية واللوازم

ـ قطاع الانتاج التربوي ـ قطاع البحث والتكوين الستمر

ـ قطاع السحب والمطبعة المدرسية

العاهد التربوية الجهوية النشاط المالي والاداري الفصل الثاني: النشاط المالي والاداري النشاط وكيل المادة 7 ـ ـ تنشأ مصلحة للمحاسبة يراسها وكيل الحاسبة بالعهد التربوي الوطني.

المادة 8 . _ تكلف مصلحة الحاسبة في المعهد التربوي الوطنى بصرف الموارد المالية للمؤسسة ومنبط الحاسبة وفّق قواعد المحاسبة العمومية ويساعد رئيس المصلحة في ذلك رئيس قسم للمحاسبة يعينه مدير المعهد التربوي الوطني لهذا الغرض.

المادة 9 _ يكلف قطاع الشؤون الادارية واللوازم بتسيير العمال والمعدات والمواد المستهلكة وأعداد الوثائق الادارية ورقن النشورات وتخزين السحوبات والمطبوعات الدرسية وتوزيعها وتسويقها كما يتولى تحت اشراف الدير الساعد التنسيق بين الادارة الركزية والعاهد التربوية الجهوية

المادة 10 . .. يضم قطاع الشؤون الادارية واللوازم مصلحتين وقسمين تابعين مباشرة لرئيس القطاع : مصلحة الشؤون الإربية، قسم الصيانة واللوازم وقسم الرأب

المادة 11 . _ تكلف مصلحة الشؤون الادارية بتسيير العسال واعداد الوثائق الادارية ورقن المنشورات وضبط البريد الوارد والصادر عن المعهد التربوي الوطني، وكذا متابعة التنسيق مع المعاهد التربوية الجهوية والرقابة العامة للمؤسسة وتضم قسمين: _ قسم الاشخاص

ـ قسم السكر تاريا المركزية

المادة 12 ـ يكلف قسم الاشخاص بالتسيير الاداري للمسار المهني للمستخدمين، وبمتابعة ملفاتهم مركزيا وجهوبا.

المادة 13. ـ يكلف قسم السكرتاريا المركزية بجميع الاعمال المتعلقة برقن الوثائق واستلام البريد وتوزيعه وحفظه وكذلك برمجة توزيع أعمال الرقن بصفة عامة.

المادة 14. ـ تكلف مصلحة التموين والتسويق بحفظ الكتب والادوات التعليمية وضمان توفيرها بانتظام للبيع أوتوزيعها مجانا وتضم قسمين: ـ قسم التموين والتسويق ـ قسم التخزين

المادة 15 ـ يكلف قسم التموين والتسويق بتموين العربوية الجهوية والأكشاك بالكتب والادوات التعليمية والقيام بإجراءات البيع بالجملة للخصوصيين كما بتولى عمليات التوزيع المجاني على المؤسسات التعليمية والهيأت الاخرى

المادة 16 ـ يكلف قسم التخزين باستلام وحفظ الكتب و الادوات التعليمية و تسليمها و فق و ثيقة موقعة من طرف رئيس القطاع مقابل اعتراف بالاستلام مكتوب على الوثيقة داتها.

المادة 17. ـ يوضع تحت السلطة المباشرة لرئيس قطاع الشوون الادارية واللوازم القسمان التاليان: قسم الصيانة واللوازم وقسم المرأب.

المادة 18 ـ ـ يكلف قسم الصيانة واللوازم بصيانة وحراسة مجموع مباني المعهد وبتسيير اللوازم والمعدات واشعار رئيس القطاع بصورة منتظمة بوضعية المخزون قصد تجديده في الوقت المناسب.

المادة 19 _ يكلف قسم المرآب بضمان حسن سير معدات النقل الموضوعة تحت تصرف المعهد التربوي الوطنى.

الفصل الثالث: النشاط التربوي المادة 20 ـ تتمثل المهمة المسندة الى قطاع الانتاج التربوي في تاليف الكتب واعداد الادوات التعليمية وتجريبها وتقييمها ومتابعة نشرها وطباعتها ومن هذا المنطلق يهتم القطاع بكافة جوانب الانتاج التربوي ويسهم بالتسيق مع القطاع المكلف بالبحث والتكوين المستمر في الحراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالبرامج وطرق التدريس والسعي الى تحسين الوسائط التربوية وتغذية الدراساتمان والتلفزة المدرسيتين، وتاطير انشطة التكوين المستمر.

المادة 21 . _ يضم قطاع الانتاج التربوي ثلاث مصالح

سي . ـ مصلحة التعليم الإساسي ...

ـ مصلحة التعليم الثانوي و الفني ـ مصلحة الوسائل التعليمية

المادة 22 _ تكلف مصحلة التعليم الاساسي بتاليف الكتب والوثائق التربوية في الرحلة الاساسية وتجريبها وتقييمها ومتابعة طباعتها، وذلك بالنسبة لجميع المواد المقررة، وكذلك تأطير الشطة التكوين المستمر التي تستهدف المعلمين ومفتشي ومؤطري التعليم الاساسي وتضم هذه المصلحة قسمين قسم المواد العلمية وقسم المواد العلمية وقسم المواد

المادة 23 _ يعني قسم الواد العلمية بالشطة الصلحة ذات الصبغة العلمية.

المادة 24 . _ يعني قسم المواد الادبية بالشطة المصلحة ذات الصبغة الادبية.

المادة 25. _ تكلف مصلحة التعليم الثانوي والفني بتأليف الكتب والوثائق التربوية في السلكين الثانوي والفني وتجريبها وتقييمها ومتابعة طباعتها وذلك بالنسبة لجميع المواد المقررة، وكذلك تأطير انشطة التكوين المستمر التي تستهدف اساتذة ومؤطري التعليم الثانوي والفني وتقتع في هذه المصلحة اقسام تربوية بعدد المواد التعليمية تبعا للحاحة.

المادة 26. _ تسند إلى مصلحة التعليمية مهام اعداد الادرات التعليمية من خرائط ولوحات وشفافيات وادوات للهندسة واشرطة وجميع ما يدخل في نطاق الحقيبة التربوية، وذلك بالتعاون مع قطاعي البحث والتكوين الستمر والسحب والمطبعة المدرسية.

ـ تكوين أو تدريب موظفي التعليم الموجو دين قيد الخدمة ـ القيام بانشطة التكوين عن بعد

- اقتناء جميع الوثائق والمسادر والمراجع ذات الصلة بنشاط المؤسسة وقروعها الجهوية

المادة 28 ـ _ يضم قطاع البحث والتكوين المستمر مصحلتين وقسما وخلية تابعين مباشرة لرئيس القطاع:

ـ مصلحة البحث التربوي ـ مصلحة التكوينِ المستمر

_ قسم الكتبات والتوثيق

_ خلية العلوماتية

المادة 29 _ تكلف مصلحة البحث التربوي بالبحوث التطبيقية في مجال البرامج وطرق التدريس وغيرها من المجالات التربوية المتعلقة بالنظام التعليمي تصورا وتقييما وذلك بالاستعانة بالاقسام التربوية، كما يمكن أن تقوم ببحوث أساسية. وتضم هذه المصلحة ثلاثة اقسام متخصصة: قسم ديداكتيكا التعليم الاساسي وقسم ديداكتيكا التعليم الثانوي والفني وقسم البحوث التربوية العامة.

حفظ التجهيزات والادوات ومواد العمل الخاصة بالسحب

والمطبعة ـ السهر على حفظ استنسيلات (الورق الحريري) الوثائق والكتب الدرسية في ظروف جيدة ـ إعداد بطاقة فنية للانجاز بالنسبة لكل وثيقة اوكتاب قبل

حفظ و تسيير قطع غيار آلات السحب و الطبعة.

المادة 40 . - تضم مصلحة السحب وصيانة الاجهزة

ـ قسم الصحب ـ قسم الصيانة و تسيير الواد الستهلكة

المادة 41 ـ تتلخص مهمة قسم السحب في تكثير الكتب المدرسية والوثائق الادارية طبقا لبرنامج الانتاج السنوي وهذا القسم مسؤول عن جميع عمليات التكثير والتجميع والتكبيس والتجليد وكذلك تسليم الوثائق والكتب الجاهزة إثر السحب أو لا بأول إلى قطاع الشؤون الادارية واللوازم.

المادة 42 . . يكلف قسم الصيانة وتسيير الواد الستهلكة

بما يلي:
- القيام بالاشغال التعلقة باصلاح التجهيزات والآلات الخاصة بالسحب والطبعة، وحفظها وصيانتها على الصعيد الآلي والكهربائي ولهذا الفرض يلزم حتما ان يفتح لكل الة ملف فني من المواد الستهلكة صوب متابعة ما يدخل وما يخرج من المواد المستهلكة صوب السيعب اوالمطبعة ويتحتم الزاما اعداد بطاقة تخزين لكل

ـ حفظ وتسيير قطع غيار ألات السحب والطباعة.

الادة 43 _ تكلف مصلحة الطبعة بتنفيذ البرنامج السنوي لطبع الكتب والوثائق الدرسية والادارية وباسداء خدمات الطبع حسب الكشوف الحددة من قبل مصلحة الحاسبة وفق ما تقرره ادارة المعهد، كما تسهر على حسن تفتح ملف تصنيع لكل كتاب معد للطبع ولكل خدمة تقوم بها الاشغال على مستوى اقسام التصنيع، وتحديد الستهلكات وتتوزع المهام التصنيع، وتحديد الستهلكات والمام تبها لمسلم التصنيع، وتحديد الستهلكات والمام تبها لمسلم التصنيع، وتحديد السنهاكات والمام تبها لمسلم التصنيع والمام الملبعة على ثلاثة المام التصنيع والمام الملبعة على ثلاثة المسلم التصنيع والمام الملبعة على ثلاثة المسلم التصنيع والمام الملبعة على ثلاثة الملبعة على ثلاثة الملبعة الملبعة على ثلاثة الملبعة على ثلاثة الملبعة الملبعة على ثلاثة الملبعة الملبعة على ثلاثة الملبعة ا

- قسم التصوير - قسم الطباعة - قسم التشكيل

المادة 44 ـ كلف قسم التصوير بمختلف مراحل التركيب اضافة الى اعمال الخبر وتحضير الصفائع وفق البيانات الحددة في ملف التصنيع والتصميم.

المادة 45 ـــ لا يمكن بحال من الاحوال ان يجري ميس، الصفائح الا بعد ان يتسلم رئيس قسم التصوير

اللادة 46 . ـ بجب على رئيس قسم التصوير ان يحافظ بعناية على تركيبات افلام الكتب ليسهل استخدامها مجددا عند الاقتضاء

المادة 31 _ كلف قسم ديداكتيكا التعليم الثانوي والفني في والفني في هذا النجال. مذا النجال المادة 30 . _ يكلف قسم ديداكتيكا التعليم الإساسي بأدجاز البحوث التصلة بالتعليم الاساسي في هذا الحال

اللادة 32 ـ ـ يكلف قسم البحوث التربوية العامة بانجاز البخوات الإساسية والتطبيقية المشتركة بين كافة مراحل

اللادة 33 ـ تكلف مصلحة التكوين الستمر بتحبيين الحيرة الفنية للعاملين في الحقل التعليمي عن طريق و أت تدريبية اوملتقيات اوبدوات اوليام تربوية كما تتولى تصور واعداد وتنفيذ ومتابعة انشطة الندوين اوالتعليم عن بعد وتستعين المصلحة في انجاز هذه لهم بالاقسام التربوية التابعة لقطاع الانتاج التربوي عصم هذه المسلحة في استعين المسلحة في انجاز هذه الهم بالاقسام التربوية التابعة لقطاع الانتاج التربوي المسلحة في المسلحة في المسلحة في المسلحة في المسلحة في التربوي المسلحة في المسلحة في التربوي التربوي التربوي التربوي التربوي التربوي التربوي التربوي المسلحة في المسلحة في المسلحة في التربوي التربوي التربوي التربوي التربوي المسلحة للمسلم التدريبات وقسم التربوي المسلحة للمسلم التدريبات وقسم التربوية التربوية التربوية المسلمة التحريبات وقسم المسلمة التربوية المسلمة المسلمة المسلمة التربوية المسلمة ال الدلم التعليمي

المادة 35 _ يعنى قسم التكوين عن بعد بالنشاطات الوازية الرامية الى التكوين عن بعد ؛ وخصوصاً الاشراف على اعداد وانجاز الجلات التربوية وحلقات الاداعة والتلفزة التربيتين، ويتولى القسم كذلك مراقبة جودة النشريات التربوية الجهوية. المادة 34 . - يعني قسم التدريبات باعداد وتنظيم وتقييم الدورات التدريبية والملتقيت والندوات والايام التربوية.

سوين عن بعد

المادة 36 ـ ـ كلف قسم الكتبات والتوثيق بتسيير الكتبة الركزية، وتغذية الكتبات الجهوية والاشراف عليها وندولي كذلك ضبط عمليات التوثيق ويتمثل ذلك على

ونول كذلك ضبط عمليات التوثيق ويتمثل ذلك على الخصوص فيمايلي:
- مبط البطاقات والفهارس - منطيخ المطاقات والفهارس مصلحه العلوماتية - تدفير أمثل الظروف لمطالعة الكتب والوثائق - تدديث رصيد المكتبة المركزية ومكتبات الطالعة الجهوية - الاشتراك في الجلات والصحف التربوية والعلمية الرئيسية، وجمع وتجليد ما يحتاج ذلك منها.

المادة 37 ــ تكلف خلية العلوماتية بتطوير برامج التسيير العلوماتي (تخزين البحوث التربوية، تسيير مخازن الكتب الدرسية، تسيير مخازن السنهاكات، تسيير الكتبة ...) كما تكلف بتحديد تكاليف الطبو عات عند الحاجة وبسيانة كافة العقول الالكترونية.

المادة 38 ـ ـ يكلف قطاع السحب والطبعة الدرسية بتسيير الورشات الفنية الخاصة بالسحب والطبعة وذلك من أجل استفلالها بالشكل الإمثل والسهر على حسن

ويضم هذا القطاع مصلحتين وقسما وخلية: مصلحة السحب وصيانة الاجهزة ومصلحة الطبعة وقسم التصحيح والجمع الرئي وخلية العلوماتية.

اللادة 39 . . تتمثل مهام مصلحة السحب وصيانة

ر الإجهزة في : إلى سحب الوثائق والكتب الستنسخة

اجتماعات مجلس الادارة اوصياغة مشاريع مستعجلة. ففي ملزما بالاستجابة لاول نداء يوجهه اليه مسؤوله المباشر دون هذه الحالات يكون العامل _ مهما كان المنصب الذي يشغله _ بها وبالامكان كذلك اللجوء الى مثل هذا التسخير بمناسبة ضرورة لتلقي أمر مكتوب بعمل ساعات اضافية.

المادة 59. _ ان كل عامل مسؤول عن العدات والاثاث والادوات والمواد المختلفة الموضوعة تحت تصرفه بصورة مؤقته أو دائمة طيلة ممارسته لهامه. وعندما يحدث اي السؤول المناخ او تلف او تدهور او توقف غير عادي يلاحظه السؤول الباشر فان الخلل يرفع العلم به _ عند الاقتضاء _ الى مدير العهد. وعلى الوكلاء ان يحافظوا بعناية على وسائل العمل العمل العهود بها اليهم وان يحرصوا على ان تظل دائما في حالة تشغيل جيدة.

المادة 60 ـ يحق لموظفي ووكلاء العهد التربوي الوطني أن تؤجل هذه الاجازة سنوية ويمكن أن تؤجل هذه الاجازة لتنضاف الياجازة السنة الموالية بعد موافقة المدير ولا يجوز أن ترجأ إجازتا سنتين متتاليتين حتى السنة الثالثة.

المادة 61 ... بحب احترام مواقيت الاجازة، وعندما يرحكن الدير يمكن ال يرجئها إلى موعد لاحق ولايجوز بحال من الاحوال ان يترتب على هذا التاجيل نقض في عدد أيام الاجازة المستحقة ويفرض أجباريا أن يستانف المستفيد من الاجازة عمله فور النها، مدتها إلا في حالة ظروف قاهرة يتم التاكد منها.

الفصل الخامس: الانضباط العام

المادة 62 ... حفلر
المتعمال العدات والمواد ووسائل العمل لاغراض شخصية الحارتها الا باذن من المدير.
الكتابة على جدران المعهد وملحقاته اوتعليق لوحات اوملصقات في غير المكان المخصص لذلك دون اذن من المدير.
السماح بالدخول الى مباني المعهد وملحقاته لاي شخص غريب يمكن ان يحدث اضطرابا في عمل المؤسسة.
الحراج مواد أو أدوات بمتلكها المعهد دون اذن مكتوب خصوصا الوثائق والوسائل التربوية ومعدات السمعيات البصرية اووسائل المحدث والمطبعة المدرسية.
النقل في سيارات المعهد المبعوثة في مهمة لاشخاص غير معنيين بالمهمة اومعدات اوامتعة مجانا اويمقابل ما لم يكن منسوصا على ذلك في مامورية المهمة تتوقيع المدير السخوال المنافة ادارية مختصة المعادلة المادوات وامتعة مجانا الإيمان الالمنافقة الدارية مختصة المعادلة المادوات المعادلة المادوات المعادلة المادوات المعادلة المعادلة المادوات المعادلة المادوات المعادلة المادوات المعادلة المعادلة المادوات المعادلة المعادلة

المادة 63 . ـ يلزم عمال العهد بحفظ الاسرار الهنية التعلقة بالوقائع والعلومات التي يمكن ان يطلعوا عليها خلال ممارستهم لوظائفهم

المادة 48 ــ لا يجوز بحال من الاحوال ان تسحب اية ملزمة الا بعد التأكد من ترتيب الصفحات ومطابقتها للبيانات الحددة على ملف التصنيع المادة 47 . _ تناط بقسم الطباعة مهمة انجاز جميع لاشفال المتعلقة بسحب الصنفائح التي يعدها قسم التصوير

المادة 49. - يجب على رئيس قسم الطباعة ان يسهر على مصفيف الصفائح و حفظها في حدود الامكان.

المادة 50 ـ كلف قسم التشكيل بجميع اشغال الاستكمال (الطي، التجليد، التجميع، التكبيس، التقطيع) بالإضافة الى تقطيع الورق قبل السجب

المادة 51 ... يجب على رئيس قسم التشكيل ان يعانها على المواد المستعة في مرحلة استكمال التصنيع وان يعبثها السلمها للزبون او القطاع الكلف بتخزين الكتب المرسية.

المادة 52 ـ على رئيس كل قسم ان يسجل في ملف التدسنيع مقادير المواد الستخدمة من قبل قسمه لانجاز الماء، ويجب أن يحمل كل طلب للمواد اسم الملف الذي سننفق تلك المواد في انجازه.

المادة 53 - يكلف قسم التصميم والجمع الرئي بادخال ملف التصنيع، كما يكلف باقتراح تصميم شكل الملبوع على الجهة المختصة للمصادقة عليه، ويقوم هذا القسم بتصحيح الأعلاط التي تلاحظ في المطبوع، وبتحميض الورق

المادة 54 _ على قسم التصميم والجمع الرئي أن يحصل على وثيقة صلاحية السحب موقعة من القسم التربوي العني أوالجهة المتعاقد معها قبل دفع الطبوع الى قسم التصوير.

الفصل الرابع: ترتيبات ادارية عامة التربوي الوطني طبقا للتنظيمات العمول بها وخاصة القانون رقم 09 ــ 93 بتاريخ 18 / 10 / 93 المتضمن للنظام الاساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 56 ـ ـ يلزم الإجانب الحولون الى العهد بالتقيد المطم التشريعية المعمول مها.

المادة 57 ـ يحق للعمال ان يمارسوا حقهم النقابي هسب الشروط المقررة في التشريعات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

Ñ

المادة 58 ... مواقيت العمل في المعهد التربوي الوطنية تحضع للدوام الطبق في الوظيفة العموسية على موظفيةا وكلائها، غير انه في حالة اضطرار المعهد الى زيادة نشاطه او عمد ما يتحتم عليه ان ينجز على وجه الاستعجال بعض الو ثانق او اللغات التي تطانبها الادارة، فان اي عامل يتطلنب الدين حضوره يمكن ان يلزمه المدير بمواصلة العمل حدارة التشريعات العمل حدارة التشريعات العمول

المادة 6 ــ يعين رؤساء الاقسام وأمناء الاكتفاك التابعة للمعاهد التربوية الجهوية بقرار من مدير المعهد التربوي

الفصل الثاني: التسيير مسهر مدير المعهد التربوي الجهوي في

المادة 7 ـ يسهر مدير المعهد الدربوي الجهري يا مستوى ولايته على ما يلي:
- تنفيذ ومتابعة انشطة التعهد التربوي الوطني جهويا عليه. _ الاسهام في النشاط التربوي والثقافي الذي تقوم به عليه. _ الاسهام في النشاط التربوي والثقافي الذي تقوم به الهيئات التربوية الاخرى في الولاية _ توفير الكتاب المدرسي والادوات التعليمية للبيع باسعار رمزية موحدة على امتداد التراب الوطني _ توفير قاعة للمطالعة وتغذية مكتبتها باستمرار وفق _ توفير قاعة للمطالعة وتغذية مكتبتها باستمرار وفق حاجات جمهور المطالعين في الولاية، وفي حدود الامكانات

السهر على حفظ الوثائق الادارية ومضرون الكتب والادوات وصيانة الباني والعدات الكادة ومضرون الكتب اللادة 8 - يساعد مدير مساعد وينوب المدير الساعد عن الدير في حال تغييه عن الدير في حال تغييه القصل الثالث: نشاط الاقسام الفصل الثالث: نشاط الاقسام المدير الساعد التي الكادة المدير الساعد التي الكادة المدير الساعد المدير الساعد المدير الساعد المدير الساعد المدير الساعد المدير المدير الساعد المدير المدير الساعد المدير المدير المدير المدير الساعد المدير ال

المادة 9 . ـ تتم عملية بيع الكتب المدرسية والادوات التعليمية في اكشاك تفتح لهذا الغرض في عاصمة الولاية وفي عواصم القاطعات التابعة لها بقرار من مدير المهد

وفي عواصم القاطعات التابعه لها بعرار من سير المسالتربوي الوطني. اللادة 10 ـ تجري عمليات البيع في الاكشاك الجهوية تحت اشراف مدير العهد التربوي الجهوي وفق مسطرة

تحددها ادارة العهد التربوي الوطني. التحددها ادارة العهد التربوي الوطني. الكتب الكتب الدوات العروضة للبيع وعن البالغ الحصلة من البيعات حتى يدفعها للخزينة الجهوية مقابل وصل بثبت عملية الدفع. وذلك طبقاً لقتضيات القرر رقم ر 70 / و م / الدفع. ونلك طبقاً 14_4_1991

ـ توثيق النشريات والوثائق التربوية التي تصدر عن المعهد التربوي الوطني. والمعاهد التربوية الجهوية وكذلك النشريات التي تصدرها الجهات الاخرى في الولاية النشريات الفصل الرابع. ـ ترتيبات إدارية عامة:

المادة 13 ــ تطبق ترتيبات المواد 67 ــ 68 ــ 69 ــ 70 ــ 71 ــ 72 ــ من الفصل الرابع وكذا كافة مواد العصل الخامس من النظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني على الموظفين والوكلاء التابعين للمعاهد التربوية الجهوية.

المادة 14. _ يكلف مدير الفهد التربوي الوظني ومديرو العاهد التربوية الجهوية، كل فيما يعنيه، يتطبيق هذا النظام الداخلي الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 64 _ يتكفل عمال العهد بأنجاز الاعمال السندة اليهم، بسرعة وبعناية نابعة من الضمير الهني مع التقيد الصارم بمقررات المنشورات والتوضيحات والتعليمات الصادرة عن المدير والسؤولين الماشرين.

المادة 65 . . بحظر حظرا باتا القيام داخل المعهد باي سيكتسي طابع ضغط نقابي أوسياسي أوطائفي كتسي

اللادة 66 – تتحدد العقوبات التاديبية التأتية من خرق التربوي الوطني فيما يلتي: التربوي الوطني فيما يلتي: - اللاحظة (مُن اختصاص رئيس القطاع)

- التو ينخ ـ الإيقاف عن العمل لمة اقصاها شهر

_ القصل مع أشعار _ الفصل بدون اشعار (في حالة ارتكاب خطا فادح)

الماد 67 . .. ان مدير المعهد التربوي الوطني هو وحده الذي يملك السلطة التاديبية.

الادة 68 _ لا يمكن اصدار اي عقوبة الا بعد استدعاء النهم وادلائه بتوضيحات حول اللاحذ النسوية اليه الفصل السادس : ترتيبات نهائيه الفصل السادس : ترتيبات نهائيه التربوي المادة 69 _ بطبق النظام الداخل للمعهد التربوي الوطني على البنى الركزية والجهوية التي يقيمها العهد في اطار مهمته.

المادة 70 ـ ـ يسرى مفعول هذا النظام الداخلي فور مصادقة مجلس الادارة عليه وتوقيعه من قبل الوزير

المادة 71 . . . تلغى جميع الترتيبات السابقة الخالفة لهذا ألوعني

الادة 72 ــ مكلف مدير للعهد التربوي الوطني بتطبيق هذا النظام الداخلي الذي سينشر في الجريدة الرسقية.

مقرر رقم ت - 070، صادر بتاريخ 24 مارس 1994، مديد للنظام الداخلي للمعاهد التربوية الجهوية

المادة الأولى _ حجرى تسبير المعاهد التربويه الجهويه الفصل الأول: الادارة والتنظيم الفصل الأول: الادارة والتنظيم المادة 2 - يمثل المعهد التربوي الوطني على مستوى عاصمة كل ولاية معهد تربوي جهوي يديره استاذ أو مفتش تعليم أساسي يساعده مدير مساعد يعينان بمقرر من وزير التهذيب الوظني باقتراح من مدير المعهد التربوي الوطني طبقا للمادة 16 من المرسوم رقم 106 _ 93 الصادر المادة 25 اكتوبر 1993.

المادة 3 _ يعتبر العهد التربوي الجهوي مصلحة جهوية خاضعة لسلطة والي الولاية التي يوجد بها.
المادة 4 _ يعتبر مدير العهد التربوي الجهوي مسؤولا المام مدير العهد التربوي الوطني عن تسيير المعهد التربوي المعهد المعهد التربوي المعهد المعهد التربوي المعهد ا التربوي الجهوي

الادة 5 _ تتشكل البنية التنظيمية للمعهد التربوي الجهوى على النحو التالي: إد فسم الانعاش التربوي إد فسم الانعاش التربوي إد اساء الاكتثال في الولاية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشياب والرياضة

ـ مسوص محتلفة

مقرر رقم 061، صادر بتاريخ 20 فبراير 1994 يقضي لتعيين وترسيم لكتور في الطب

المادة الأولى _ يعين ويرسم السيد ولد محمدن محمد سائم الموريتاني الجنسية، المولود بتاريخ 1968 بالدردرة (اعلان ميلاد رقم 87 مقدم في طرف مركز الحالة الدنية بالمدردرة محرر بتاريخ 17 _ 10 _ 75 الحاصل على شهادة مكتور في الطب من معهد الدولة للطب بايتفير (الاتحاد السوفياتي سابقا)، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 900) وبدون اقدمية اضافية وذلك عسارا من 9 يناير 1994

المادة 2 . ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 139، صادر بتاریخ 27 مارس 1994، یقضی بتعيين وترسيم مهندسة مساعدة

المادة الاولى ـ تعين وترسم السيدة توتو بنت كوكو كاتبة ادارة عامة مستوى ثاني درجة أولى (العلامة القياسية 280) منذ 21 / 6 / 78 الخاصلة على شهادة التكنلوجيا التطبيقية من معهد التقنيات التطبيقية بالغرب مهندسة مساعدة في الهندسة الدنية والتقنيات الصناعية مستوى ثاني درجة أولى (العلامة القياسية 560) وذلك اعتبار أمن فاتح يوليو 1992

المادة 2 . ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

ـ مسوص مختلفة

مقرر رقم ت 76، صادر بتاريخ 5 / 4 / 1994، يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة تفرغ زينة.

المادة الاولى ــ يرخص للسيد محمد الامين ولد الحسن بفتح معهد اسلامي بنواكشوط (مقاطعة تفرغ زينة) يدعى المعهد الثانوي التابع لمدارس العون للتعاليم الاسلامية. المادة 2 ـ تدرس بهذا المعهد عَلَوم الشَّرَايِعة الاسلامية

بالاضافة الى المواد المنصوص عليها في برامج التعليم الثانوي. اللادة 3، _ يتولى مدير العهد المذكور أعلاه التوجيه الثقافي والعلمي بهذآ المعهد

المادة 4. ـ يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي بواكشوط كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

كتابة الدولة الكلفة بمحاربة الامية وللتعليم الاصلى

نصوص تنظیمیة

قرار رقم 233، صّادر بتاريخ 9 /94/04يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الالقطاعية للصفقات التابعة لكتابه

المادة الاولى _ يُعين رَنيسًا واعضًاء في اللَّجنة الوزارية للصفقات التابعة الكتابة الدولة الكلفة بمحاربة الامية

و للنعليم الصلي الرئيس: مدير ديوان كاتب الدولة.

ــ المفتش العام : ــ السنشار الكلف بالعلاقات الخارجية

ـ مدير الحاظر

- مدير مركز تكوين خريجي الحاظر اللَّادة 2 . م يَشَارك في هذه اللجنة بصفتهما مراقبين دائمين:

ـ المراقب المالي اومن يمثله

ـ مدير النمويل فيما يتعلق بالصفقات الداخلة في اطار

للَّ خارجي آ اللَّه آه . ـ يحضر اجتماعات اللجنة بصفتهم مراقبين

ممثلو الصالح والهيئات المعنية بنقطة من جدول الاعمال وكذا كل شخص ترى اللجنة فائدة في استشارته.

المادة 4. ـ يعتبر رئيس مصلحة الاشخاص واللوازم وولا عن سكرتاريا اللجنة

للّادة 5 _ يكلّف مدير الديوان بكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وللتعليم الأصلي بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

المندوبية العامة المكلفة بالموريتانيين في الخارج وبالدمج

مرسوم رقم 94 - 043 صادر بتاريخ19 ايريا 1994 سي بتعيين موظفين بالندوبية العامة الكلفة يقنسي بتعيين موظفين با بالمرريتانيين في الخارج وبالدمج

اللَّادَةِ اللَّولِي : يَعْيَنَ فِي المندوبية العامة المكلفة للرَّبِتِانِينِ فِي المُحلفة المُكلفة للمُحلفة المُكلفة المُحلفة ال المندوب العام

السَّيَيدُ كَامِرًا سيدي بوبو ادر امان: استاذ الرقم الاستدلالي

28159ز ـ السيد اسماعيل ولد خلف: استاذ

دير : السيد محمد عبد الله ولد خطره، إداري من سلك المدي الدولة الرقم الاستدلالي 41335 نيس مصلحة الوريتانيين القيمين في الخارج السيد نيس محمد المامي مفتش شغل الرقم الاستدلالي رية في قسم افريقيا وأوروبا السيد: واكي عالي إداري من سيات مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 41215ند ونيس قسم الغرب العربي والشرق الأوسط: السيد إطول عمر ولد الشيخ،

إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 41214خ. ربيس مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 41214خ. ادارة البرامج الدير السيد محمد ولد أبراهم الاستدلالي 41214خ. الدولة الرقم الاستدلالي 1928خ. الدولة الرقم الاستدلالي 1928خ. ورئيس مصلحة متابعة البرامج: السيد كولو بالي حمادي إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 10343 ص ـ رئيس مصلحة القروض السيد محمد بناني ولد خليفة را 10343

ادارة الشؤون الادارية والمالية الدير: السيد محمد ولد محمد المختار، إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 10457ف ــ رئيس المسلحة الادارية السيد سيديا ولد احمدو إداري من سلك سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 41213ث ــ رئيس مصلحة الترجمة السيد / محمد عبد الرحمن ولد الما 17 الما الما 1882. سبب مساعدي الدونه الرقم المسدد الي 1718 م ـ رئيس مصلحة الترجمة السيد / محمد عبد الرحمن ولد باكا، استاذا الرقم الاستدلالي: 28982ب ـ رئيس مصلحة المحاسبة السيد / محمد الامين ولد محمد محمود، مفتش مالي الرقم الاستدلالي 39528ف المادة 2 . _ يتشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

إشعارات

لاغ لان اصدار الاشعار من صلاحيات وزير المالية.
و للرد على هذه الاسباب اعترفت و زارة المالية بالخطا الذي التكته عندما بنت القرار المطعون فيه على المنو العاعن العمر القانويي وهو امر باطل وحاولت ان تتلافى ذلك فاصدرت لاحقا القرار رقم 79 بتاريخ 1992/2/8 القاضي يتعديل المطعون فيه بحيث يصبح سبب الاحالة على التقاعد هو بلوغ ثلاثين سنة من الخدمة بدل بلوغ العمر القانوني.
الخدمة بدل بلوغ العمر القانوني.
اما بخصوص عدم الاشعار فان وزارة المالية ترى اله مادام الطاعن قد اعترف بانه تلقى الاشعار الذي قدمه له وزير الوظيفة العمومية فانه لا داعي لاشعاره من جديد يا دامت المدة الاضافية التي حددت له معلومة القدر وهي سنة اشهر.

الحجمة حيث أن السبب الأول الذي أثاره الطاعن مؤسس قانونا لأن القرار المطغون فيه ميني على غير أساس، وأنه لولا الطعن الذي تقدم به المعني لما عدلت وزارة المالية الخطأ الذي أرتكبته ويبدو ذلك جليا من تاريخ القرار اللاحق المعدل أن مدر بعد ثلاثة أيام من المالية المعاد الطعن فلا شك أن قرارا حيل موظفا عمره 52 سنة إلى التقاعد باعتباره بلغ العمر الذي هرة 55 سنة هم قدار معدد. منة هو فرار معيب في والمعلق باهمال الاشعار المسبق في المالية وارد لؤ إن المعني سرح أب نه وزارة المالية وارد يو أن العلى سرح أبيد، 1991 لكنه لم يسرح بل بقي تمارس عمله للكرة رقم 1932 بتاريخ 25 مارس 1991 التي ممثلاً لأدارة الجمارات في لجنة فنية وكما المؤرخة ب 23 أبريل 1991 تفيد أن الطاعب يوم 23 أبريل 1991 ، فما دام الطاعر في منتهاها فأن السبب الذي بموجبه أوجب السبد أللي الموجبة أوجب

المشرع الاشغار السبق متوفر فيه وحيث أنه بناء على هذه العناصر يعتبر القرار المطعون فيه معيباً لبنائه على غير أساس ولاهماله لشكلية جوهرية هي الاشعار المسبق، وذلك بغض النظر عن صحة أو بطلان القرار اللاحق المعدل.

العرار اللاحق المعدل. وبعد الاطلاع على على المواد 103 _ 262 _ والمواد 230 الى 256 من م.م.م.ت 90. قررت المحكمة قبول المطلب شكلا واصلا والغاء القرار 478 الصادر بتاريخ 91/10/9 عن وزير المالية باعتباره مبنيا على وقائع لا وجود لها.

وفائع و وجود بها القرار في المكان والتاريخ المنكورين وتم توقيعه من طرف الرئيس و القرر والكاتب. نظرف الرئيس و الما الكاتب

مساعدة الاستاذ احمد بن محمد فال رئيس كتابة الم بالحكمة العليا، وذلك للنظر في القضية التاليه الإجراءات:

كان النبيد محمد عبد ألله بن محمد عبد الرحمن يعمل في المحلوب المحمد عبد الرحمن يعمل في المحلوب المحمد المحم

وي سده العريصة اصدرت المحكمة الفرار التالي. من حيث الشكل حيث ان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 91/10/9 وحيث أن الطاعن تقدم بعريضة طعنة يوم 4/ 12/91 اي بعد اقل من شهرين قان الطعن الذي تقدم به مقبول شكلا.

وحيث أن وزارة المالية قد أودعت لدى كتابة الضبط مذكرة الدفاع بوم 92/2/2 أي بعد أقل من شهرين من تاريخ ابلاغها ملف الطعن ويوم 91/12/4 قان دفاع وزارة المالية يعتبر كذلك مقبول شكلاً

من حيث الاصل تثير الطاعن محمد عبد الله بن محمد عبد الرحمن عدة التي المطالبة بالغاء القرار رقم 478 الصادر عن وزير

المالية. 11. خرق المادة 2 من القانون رقم 074 - 65 المغير للقانون 14. 17 حول المعاش الدي الذي ينص على أن حد عمر الموظفين المديين لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون اعلى من حمس وحمسين سنة، وحيث أن القرار المطعون فيه مبتى على أن الطاعن قد بلغ العمر القانوني - وهو لا اساس له من الصحة لان عمر الطاعن وهو مولود بتاريخ 12 لا يزيد أنذاك على 55 سنة وستة اشهر، فأنة معيب لان ميني على وقائع غير موجودة

1930 ميزيد المدان على عاد السند و سند ميرا المسابق المسابق المسابق على وجودة و المماز الاشعار المسبق الذي ينص القانون على وجوب القيام به قبل ثلاثة اشهر من تازيخ سريان قرار الاحالة على التقاعد وان الاشعار الذي ابلغه اياه وزير الوظيفة العمومية

حفظ اللكب والحقوق العقارية مكتب مواكشوط

اعلان رسم حدود على تقام في 30 مارس 1994 على تعام الساعة 10و موسد و قطعة أرض حدود حضوري للعقار الواقع تيارت التمثل في قطعة أرض حصرية منبية تقدر مساحتها بارين و16 سنت وتعره القساعة 88 وعن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشمال القسيمة 90 ومن الغرب ساحة عمومية وقد طلبت تسحيلها السيد محمد ولد حبيب الطلب فقد 393 تتاريخ 4 / 70 / 1993 يدعى كاف تيما للطلب فقد 393 تتاريخ 4 / 70 / 1993 يدعى كاف الأشخاص الذين يهمهم الأمرال حضور رسيم الحدود هدا أو الأشخاص الذين يهمهم الأمرال حضور رسيم الحدود هدا أو الرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة حافظ اللكية المقارية

نبون مومكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب مواكشوط

اعلان رسم حدود المتاع في 10 و30 سرسم حدود خضوري للعقار الواقع لكصر القديم المتمثل في قطعة ارض حضوري للعقار الواقع لكصر القديم المتمثل في قطعة القسيمة 15 و 40 س وتعرب القسيمة 15 و 40 س وتعرب الشيمال طريق بدون اسم، وعن الحبوب الطريق 21، وسما الشيمال طريق بدون اسم، وعن العرب الطريق 21، وسما الشيمال طريق بدون اسم، وعن العرب الطريق 10، وسما الشيمال السيد محمد الأمين ولد عبد الودود المعالية المتاع المتاريخ 17 مارس 1994 بدعى كامه الأمر المتحاص الذين يهمهم الأمر المحمود رسيم الحدود هدا المتعربة المتع

حافط الملكية العقارية

ديون مومكن

حفظ اللكية والحقوق العفارية مكتب بواكشوط اعلان رسم حدود

طريق بدول اسم وقد طلبت تسحيلها السيدة تبيب بنت سيدي تبعا للطلب 424 رقم في 93/12/8 بدعى كافة الاستاص الذين يهدهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين حصوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة الص يقام في 51/51/ 1994 على تماد الساعة 10و30 برسم حد، ينة تحت رقد 193 حي القطاع 1، ويحدها من الشمء ومن الجنوب 199 - ومن الشرق 192، همر العر حضرية مبنية تقدر مساحتها ب1 أر و44 س وتعرف 195، ومن الجنو -- 199

حاقظ اللكنه العقارية

عبها يتمتعون بإنابة صحبحة

معظ اللكية والحقوق العقاريه مكتب مو اكشوط

عدد ق 15/ 05/ 1994 على تمام الساعة 10و00 برسم حدود تصير للعقى الواقع مكر فور التمثل في قطعة ارض حدود حديث مسينة تقدر مساحتها بو0 أر 00 سنتيار وتعرف عسبة نحت رقم 320 مكررة القطاع و ، ويحدها من المساعة 130 مكروة القطاع و ، ويحدها من المساعة 150 مكروة المساعة 150 مكروة المساعة 150 مكروة المساعة 100 مكروة مستعة بدون اسم ومن الحبوب ... ومن الشرق مينة 321 وفسيمة بدون اسم ومن العرب طريق بدون اعلان رسم حدود

يع للسعد الشرعي بتاريخ 1/20/16 رقم 443 يدعى الاستداص الذين يهمهم الأمر ال حضور رسع الحدود الرسال ممثلين عمهم يتمتعون باباب صحيحة

حافظ الملكية العقارية

ديون مومشر

حفظ الملكية والحقوق العفارية مكتب مو اكشوط

اعلان رسم حدود و سارس 1994 على تصام الساعة 10و30 أبرسم حدود و للعقار الواقع كارفور التمثل في قطعة حصرية مبنية تقدر مساحتها و 100 أر 00 سن القساعة تحت رقم 318 مكررة القطاع و 100 أستدها من السمال قسيمة بدول النبع و 100 سندها من السمال قسيمة بدول النبع و 100 سكررة ومن الشرق قسيمة 321 مكررة ، ومن الشرق قسيمة 321 مكررة ، ومن

عد العزير نسب غنرعي رقم 444 بتاريخ 15فيراير 1994، نافه لانتخاص الدين يهمهم الآمر الي حضور رسم خافه السخاص الدين معلين عمهم يتمتعون بإنابة

كامظ الملكية العقارية

ديون موبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب مواكشوط

طريق بدون اسم مانت تسجيلها السيد احمد ولد احمدو ولد اعولين الطلب الشرعي 193/07/4 رقم 394 بدعى كافة حاص الدين يهمتهم الأمر ال حضور رسم الحدود هذا حافظ لملكية العفارية

ديون بومكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

محبب بوالتسوط الشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 446 المقدم بتاريخ 1993/02/16، طلب السيد شداد ولد محمد، المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بار و20س واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1955 حى القطاع 1 وتحدها من الأعلى طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم طريق بدون اسم،

بدون اسم، ومن الشيرق الفسيمة رقم طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة 1193، ومن الغرب القسيمة 1193، ومن الغرب القسيمة 1194، كما يصرح بأن المبني ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي 3/11/19 رقم 2831. ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين بدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر بين بدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر أعتباراً من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 464 المقدم بتاريخ 1994/03/27 ، تبعاً للطلب الشرعي رقم 404 المقدم بداريح 23-410316، طلب السيد مختار ولد حمين، المهنة القيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنج حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته يستة و00س واقعة في توجنين، وتعرف هذه القسيمة باسالقسيمة رقم 01مكررة وتحدها من الشمال طريق الامل القسيمة ومن الحنود اسد، ومن الحنود العسيمة رقم 10مكررة وتحدها من الشمال طريق الامل المسيمة ومن الشرق القسيمة رقم طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم طريق بدون اسم، ومن الغرب شارع بدون اسم، كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالى بتاريخ 1994/02/12 (1989). ويردق لجميع الاشخاص العنيين الطعز في هذا التسجيل بيز بذي الحافظ الموقع ادناه و ذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنو اكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكنة والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 472 المقدم بتاريخ 94/04/24، طلب السيد احمد ولد سيدي محمد ولد مختار سالم، المهنة المقيم

سيحيلا بالسجل العقاري في دائرة اتراررة لمبنى مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب144م2 في كرفور / وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة قَدِهُ 624 الحي م وتحدها من الشمال 240، وس حرب الفسيمة رقم 623، ومن الجنوب القسيمة رقم 622، ومن وتحديمًا من الشمال 626، ومرا العرب ساحة عمومية. حا يصرح بأن البنى ملك له ة بمقتضى رخصة حيازة موسعة من طرف الوالى.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدى الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجّل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الآشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائبة بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر .

حفظ الملكية والحقوق العقاربة مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 466 المقدم بتاريخ 5 أبريل 1994، طلب السيد الشيخ أعل ولد باريك، المهنة المقيم بنو اكشوط صب السيد السلح على ولد باريد اللها اللعيم للوالمسوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة الترارزة المبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب10 و75س. واقعة في لواكشوط، وتعرف هذه القسيمة باسم يمة رقم 1849 الحي ح22 وتحدها من الشمال طريق ، ومن الشرق القسيمة رقم 1850، ومن الجنوب يمة رقم 1849 1/2، ومن الغرب طريق بدون اسم. يصرح بإن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم ير سيره ومم ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقى ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 428 المقدم بتاريخ 93/12/19، طلب السيد محمد ولد الراجل ، المهنة المقيم بتوجنين

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضرى مشيد تقدر مساحته ب2أر و93 واقعة في توجنين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 22 الحي ج وتحدها من الشمال 23، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم طريق بتلميت، ومن الغرب21

كما يصرح بأن البني ملك له بمقتضى رخصة حيازة رقم

ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعر في هذا التسجيل بين بدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكنة العقاربية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 390 في دائرة اترارازة، محل السكن 64 مدينة ب. م. د من حى ق في خدمة مكتب البريد والمواصلات،

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

مرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 668 في دائرة اترارازة مملكا للسيد محمد امبارك ولدكامل أعواودة سنة 1922 بافجوجت.

كاتب الضبط محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقارء 953 حي س15 تفرق زين، ملكا للسيد بمب و لد يزيد،

محمد ولد بوديدا

كاتب الضبط

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع بسخة من السند العقاري 1107 في دائرة اترارارة، ملكا للسيد محمد محمود التقي، المولودة سنة 1942 بتجقع مقيما نواكشوط كاتب الضبط محمد ولد بوديدا

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	سراء الاعداد	الإشتراكات و ش
تقدم الإعلانات لمسلحة الجريدة الرسمية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة	4.000 أوْ قية	الإشتراكات العادية
	الرسمية ص.ب 188 نواكشوط ـ موريتانيا	4.000 أوقية	اتحاد المغرب العربي
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصر في	5.000 أوقية	الدول الأخرى
لا تنحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	200 اوقية	شراء الاعداد شمن النسخة

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى